

17 January 2006
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين

توصيات بشأن مسائل مدرجة في المجموعة الثانية 'القواعد واللوائح
والإجراءات الإدارية'

تحديد تدابير إضافية من أجل تعزيز و/أو توضيح الالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل
(من قبيل اعتماد وثائق جديدة بشأن أفضل الممارسات المقترح إدراجها في برنامج العمل،
وذلك في الاجتماع المقبل الذي يعقد مرة كل سنتين أو في المؤتمر الاستعراضي الثاني)

١ - بالرغم من أن الوضع الأمثل يكمن في اعتماد مرفقات إدراجها في برنامج العمل
أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول، فبالإمكان من الناحية الواقعية قطع التزام واحد على الأقل
للشروع في عملية لإعداد الوثائق التي يمكن إدراجها في اجتماع الدول القادم الذي يعقد مرة
كل سنتين لبحث مسألة تنفيذ برنامج العمل.

٢ - وهذه الوثائق الجديدة لن تشترط بالضرورة وبنص صريح تقيد جميع الدول الأعضاء
على اعتبار أنها يمكن أن تستخدم كتوجيهات للعمل، على غرار اتفاقية البلدان الأمريكية
لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها
بطريقة غير مشروعة مع اللائحة النموذجية للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال
المخدرات.



٣ - وفيما يلي المسائل التي جرى تحديدها:

- (أ) أفضل الممارسات لتنظيم الإنتاج (الفرع الثاني، الفقرة ٢)؛
- (ب) أفضل الممارسات لتنظيم مراقبة عمليات النقل (منح التراخيص، وأنواع التراخيص، والنموذج الموحد لشهادات المستعمل النهائي أو تبادل المعلومات بشأن الشهادات المستعملة، والتحقق من المستعمل النهائي، والمعايير المشتركة للمراقبة الجمركية، والتعاون بين الدول من أجل تبادل المعلومات، والضوابط المفروضة على المرور العابر والشحن العابر، في جملة أمور أخرى) (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١١)؛
- (ج) مبادئ عالمية مشتركة يمكن تطبيقها على تقييم طلبات التصدير من أجل التحقق من توافقها مع القانون الدولي ذي الصلة، مع مراعاة مخاطر تحويل مسارها إلى سوق غير مشروعة (المرجع نفسه، الفقرة ١١)؛
- (د) أفضل الممارسات لتنظيم مراقبة الوساطة (الفرع الثالث، الفقرة ٣) مع مراعاة استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين الذي استدعي من أجل دراسة هذه المسألة؛
- (هـ) نماذج بأشكال موحدة لتبادل المعلومات بشأن الإنتاج والاتجار غير المشروع والجماعات الإجرامية (الفرع الثاني، الفقرتان ٦ و ٣٧)؛
- (و) أفضل الممارسات بشأن مسألة الذخائر وفقا للأحكام العالمية (البروتوكول الثالث) والأحكام الإقليمية التي تتعلق بهذه المسألة (اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة)، واعتبارا لتوصية رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية من أجل التفاوض بشأن إبرام صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وعلى نحو موثوق به (الفقرة ٢٧)، وكذا تعزيز التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن طرق التدمير (S/2000/1092، الفقرة ١٩).
- التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد المواضيع غير الواردة في برنامج العمل واتخاذ قرار بشأن بدء عملية ترمي إلى إدراجها في إطار الاجتماعات المقبلة (من قبيل المؤتمر الاستعراضي الثاني)

(أ) حظر الإذن بعمليات النقل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول؛

(ب) تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية.